برنامج الدراسات الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دراسة وتحقيق
كتابي الصرف والكفالة من فتح القدير

اسم الطالب : كنعان عبد الكريم محمد سحويل

الرقم الجامعي : ٢٠٠١١١٠٢

المشرف : أ . د حسام الدين بن موسى عفانه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم :

١- أ. د حسام الدين عفانه	رئيس لجنة المناقشة	التوقيع
٢- د. إبراهيم أبو سالم	ممتحناً داخلياً	التوقيع
٣- أ. د حسين الترتوري	ممتحناً خارجياً	التوقيع

جامعة القدس – القدس

٢٠٠٥م

ملخص الرسالة

لقد رغبت في المساهمة في تحقيق التراث الفقهي الإسلامي ، وأخترت أن يكـون موضوع رسالتي: في تحقيق كتابيْ "الصرف والكفالة"، من كتاب "فـتح القـدير" للعلامة الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور "بالكمال ابن الهمام" ، نسبة إلى سيواس ، وهي من مدن تركيا، المتوفى سنة (٨٩١)هـ .

لقد اخترته من بين الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، لأنه أجمع الكتب التي أُلفت في هذا الاختصاص، عدا عن أنه أعظم شروح الهداية، علماً أن كتاب " الهداية " لشيخ الإسلام الفقيه الكبير المحقق برهان الدين علي بن أبـي بكـر المرغينـاني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣)هـ .

وقد جعلت البحث في قسمين : قسم للدراسة ، وقسم لتحقيق المخطوطة .

أما القسم الدراسي : فقد جعلته في فصلين ،أما الفصل الأول ففيه عدة مباحـث :

ففي المبحث الأول : عرفت بالإمام المرغيناني من حيث اسمه ونسـبه ومولـده ولقبه وكنيته شيوخه وتلاميذه مؤلفاته نشأته العلمية وثناء العلماء عليه ثم وفاته .

وفي المبحث الثاني : دراسة موجزة حول الإمام كمال بن الهمام وعصـره مـن حيث:

الحالتان السياسية والعلمية في عصره واسمه ونسبه ومولده شيوخه ونشأته العلمية وتلاميذه . وثناء العلماء عليه ومكانته الحديثية والأصولية والفقهية وأخلاقه واتجاهه العلمي ومصنفاته والوظائف التي شغلها وفاته .

وفي المبحث الثالث : تحدثت فيه حول كتاب "**الهداية** من حيث اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وأهمية الكتاب وأهميته وشروح كتاب الهداية والتعليقات على كتاب الهداية.

المبحث الرابع : تحدثت فيه حول فتح القدير من حيث ميزاته تحقيق اسم كتاب فتح القدير ونسبته إلى المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف

المبحث الخامس :تكلمت فيه عن منهجي في التحقيق ووصفت فيه النسخ الأصلية

أما القسم الثاني: تكلمت فيه عن باب الصرف والكفالة :

أما الصرف فهو جدير بالاهتمام، وهو أقرب أنواع البيع إلى الربا ، وبالتالي فإن الشارع الحكيم احتاط كثيراً لهذا النوع من التعامل ، واشترط له شروطاً خاصة زائدة على الشروط التي يجب توفرها في كل بيع ، مما جعل هذا العقد من أكثر عقود البيع قيوداً وأكثر شروطاً.

فالصرف عقد لا يطلب منه إلاّ الزيادة، ولا يطلب منه ذاته ، بل يطلب منه الفضل ، والربا كذلك فيه زيادة وفضل ، ولكن العلماء وضعوا شروطاً للصرف تميزه عن الربا ، وتمنع الناس من الوقوع في الربا، وقد ذكر الفقهاء للصرف أربعة شروط:

منها قبض البدلين قبل الافتراق بالأبدان، وأن يكون باتاً لا خيار فيه ، فإن شرط فيه خيار وأبطله صاحبه قبل التفرق صح وبعده لا، وأن لا يكون بدل الصرف مؤجلا ، وكذا التساوي في الوزن ، فإن تبايعا ذهباً بذهبٍ أو فضةً بفضةٍ مجازفة لم يجز، و كذا يشترط في عقد الصرف التماثل في القدر بغير زيادة أو نقصان ، وإذا اتحدت الأجناس وجبت المساواة، والقاعده العامة تقول : إذا بيع النقد بجنسه مع الزيادّة يكون ربا .

ولهذا صار فقهاء الإسلام في استنباطهم لأحكام الصرف وبيان قواعده وضوابطه على تضييق التعامل به لإبعاد الناس عن الربا وشبهته،وبالتالي غدا باب الصرف من أضيق أبواب التعامل تحقيقا لمصلحة ضبط التعامل بالأثمان للحفاظ على معيار محدد للتعامل التجاري في الأسواق،

ويلزم المدين عند حلول الأجل أي: أجل الدين برد مثل ما أخذ قدراً وصفة ، فإن الديون تؤدى بأمثالها لا بقيمتها .

وأما الكفالة : فهي لا تقل أهمية عن الصرف ، فهي عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وهي عقد تبرع بقصد الإرفاق والإحسان ، وهي من حيث المآل والغاية عقد توثيقي من العقود التي تعرف اليوم بعقود التوثيقات الشخصية التي يعمد إليها أصحاب الحق من أجل ضمان حقه مستقبلا ، وهي من أبواب المعروف فتجوز قياساً على العارية والقرض ، وبالتالي فهي جائزة كالرهن ، وأما من

حيث تبادل الحقوق ، فإن الكفالة تكون تبرعاً إذا قام بها الكفيل متطوعاً دون أمر من المدين المكفول عنه ، وليس للكفيل في هذه الحالة الرجوع على المكفول بما دفعه عنه ، ولا يجوز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر منفعة على المقرض ، وذلك ممنوع شرعا .

ولهذا اتفق جمهور الفقهاء على أن للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين إذا عجز المكفول عنه عن السداد أو ماطل في ذلك ، وعلى حق مطالبة المكفول له لكل من الكفيل والمكفول ، لأن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة ، وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً وتكفل به رجل عنه لغرمائه ، لم تصح عند أبي حنيفة سواء كان أجنبياً أو وارث ، بخلاف الصاحبين .

ولا تصح الكفالة في حدود الله تعالى كالسرقة والزنا مثلا ، بخلاف الحدود التي فيها حق للعباد كحد شرب الخمر مثلاً .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بيان	أ
إهداء	ب
شكرو عرفان	ت
ملخص الرسالة بالعربية	ث
ملخص الرسالة بالأنجليزية	خ
محتويات البحث	ذ
المقدمة	ز
صعوبات وعقبات واجهت الباحث	ص
صور المخطوطة	ض
القسم الأول	١
قسم الدراسي	٢
الفصل الأول:	٣
التعريف بالإمام المرغيناني في مبحثين :-	
المبحث الأول:	٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٤
المطلب الثاني : مولده ولقبه وكنيته	٦
المطلب الثالث: شيوخه	٧
المطلب الرابع : تلاميذه	١١
المطلب الخامس : مؤلفاته	١٤
المطلب السادس : نشأته العلمية	١٧
المطلب السابع : ثناء العلماء عليه	١٩
المطلب الثامن : وفاته	٢٠
المبحث الثاني	٢١
المطلب الأول :الحالتان السياسية والعلمية في عصره	٢٢

المطلب الثاني :اسمه ونسبه ٢٧
المطلب الثالث : مولده ٢٨
المطلب الرابع : شيوخه ٢٩
المطلب الخامس :نشأته العلمية ٤١
المطلب السادس : تلاميذه ٤٣
المطلب السابع :ثناء العلماء عليه ٦٤
المطلب الثامن : مكانته الحديثية والأصولية والفقهية ٦٨
المطلب التاسع : أخلاق ابن الهمام ٧٩
المطلب العاشر : مصنفاته ٨٠
المطلب الحادي عشر : الوظائف التي شغلها ابن الهمام ٨٤
المطلب الثاني عشر : وفاته ٨٧

الفصل الثاني : ٨٩

دراسة موجزة حول كتاب الهداية للإمام المرغيناني

في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :- تحدثت فيه حول كتاب "**الهداية** " ٩٠
المطلب الأول : إسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه . ٩١
المطلب الثاني : أهميه الكتاب وترتيبه ٩٤
المطلب الثالث : شروح كتاب الهداية ٩٦
المطلب الرابع : التعليقات على كتاب الهداية. ١٠٤
المبحث الثاني : تحدثت فيه حول فتح القدير ١٠٦
المطلب الأول : تحقيق اسم كتاب فتح القدير ١٠٧
المطلب الثاني : نسبته إلى المؤلف ١٠٩
المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ١١٠
المطلب الرابع : ميزات فتح القدير ١١٩

المبحث الثالث : تكلمت فيه عن مطلبين ١٢٢

المطلب الأول : منهجي في التحقيق ١٢٣

المطلب الثاني : وصفت فيه النسخ ١٢٦

قسم التحقيق **١٣٠**

كتاب الصرف ١٣١

شروط الصرف ١٣٢

خيار الرؤية ١٣٣

الخلو عن الأجل ١٣٤

الصرف اصطلاحا ١٣٦

أنواع الأموال ١٤١

أقسام الصرف ١٤٣

بيع أحد النقدين بالأخر ١٤٤

بيع الجزاف ١٤٥

جواز بيع الحنطة ١٤٧

وجوب المساواة في بيع النقدين ١٤٨

لا إعتبار للجودة والرداءة ١٥١

التقابض قبل افتراق المتعاقدين ١٥٥

ربا الفضل والنسيئة ١٥٩

قبض العوضين ١٦٠

التقابض بالأبدان ١٦٢

تعجيل قبض راس مال السلم ١٦٥

الفرق بين الصرف وخيار المخيرة ١٦٧

جواز بيع الرهن ١٦٩

بيع الذهب بالفضة ١٧٠

مسالة الجارية وطوق الفضة ١٧٣

حكم التصرف في ثمن الصرف ١٧٦

بيع أحد النقدين بالأخر ١٨٥

صور بيع الفلس بجنسه ٢٤٣
باب الإستقراض في الفلوس ٢٤٩
الزيادة والحط في الصرف ٢٦١
ظهر عيب أو نقص في بدل الصرف ٢٦٤

كتاب الكفالة ***٢٦٧***
حكمة تشريعها ٢٦٨
علاقة الكفالة بالصرف ٢٦٩
محاسن الكفالة ٢٧٠
سبب وجود الكفالة ٢٧١
سبب شرعيتها ٢٧١
مشروعية الكفالة ٢٧٢
شرط الكفالة ٢٧٣
الكفالة لغة ٢٧٤
الكفالة اصطلاحاً ٢٧٥
أنواع الكفالة ٢٧٩
ركن الكفالة ٢٨٢
حكم الكفالة ٢٨٣
براءة المضمون عنه بالضمان ٢٨٤
أقسام الكفالة ٢٨٦
عدم جواز الكفالة في الحدود ٢٩١
الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة ٢٩٢
لو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا ٢٩٦
ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل ٢٩٩
كفالة من ارتد ولحق بدار الحرب ٣٠١
البراءة من الكفالة ٣٠٣
تعليق الكفالة بشرط غير ملائم وتاجيلها ٣١٦
جواز الرهن والكفالة ٣٤٤

تعدد الكفلاء	٣٤٦
الكفالة بالمال	٣٤٧
النكول في الكفالة	٣٦٨
جواز تعليق الكفالة بشروط	٣٧٣
فيما يبرأ به الكفيل عن المال	٣٨٨
براءة الكفيل توجب براءة الأصيل	٣٩١
في الإبراء المؤبد والمؤقت	٣٩٢
بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط	٤٠٤
اختلاف جواز الكفالة بقبول المكفول له	٤١٦
بيع العينة	٤٤٠
البينة في الكفالة	٤٥١
الكفالة الدرك	٤٥٩
فصل في الضمان	٤٦٢
في ضمان المهر	٤٦٣
الضمان بالخراج	٤٦٨
باب كفالة الرجلين	٤٨١
كفالة الرجلين عن الواحد	٤٨٥
مكاتبة العبيد	٤٨٩
باب كفالة العبد وعنه	٤٩٢
الخاتمة	***٥٠١***
فهرس البحث	٥٠٥
فهرس الآيات القرآنية	٥٠٦
فهرس الآحاديث	٥٠٧
فهرس آثار الصحابة والسلف	٥٠٩
فهرس المسائل الفقهية	٥١٠
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	٥١٦
فهرس الأعلام	٥٢٢
فهرس الكتب الوارة في المتن	٥٢٥
فهرس مراجع البحث	٥٢٧